

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 384.76 بتأريخ 12 صفر 1396 (13 يناير 1976) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.٥٧٢ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليو ١٩٥٩) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وببناء على المرسوم رقم ٥٩.٥٣٦٤ الصادر في ١٧ صفر ١٣٧٩ (٢٢ غشت ١٩٥٩) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وببناء على المرسوم الملكي رقم ١٨٤.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يناير ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الآداب العصرية) البكالوريا المسلمة بهنغاريا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٧٥.

وحرر بالرباط في ١٢ صفر ١٣٩٦ (١٣ يناير ١٩٧٦).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.